الجمهورية التونسية
REPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
UECSJ

ص-2023-08-30102-0000065

13 مارس 2023

من المديرة العامة للأداءات

إلى

الموضوع : طلب الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 جانفي 2023.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركة وهي منتصبة بمنطقة عين أقطر بقربص، قامت بإيداع التصريح في الوجود خلال سنة 1996 ومتحصلة على أول شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنة 2003 ودخلت طور النشاط الفعلي خلال سنة 2021 بعنوان نشاطها المتمثل في استغلال نزل سياحي. وتطبون تمكين الشركة من الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان التنمية الجهوية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه عملا بأحكام الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية :

- تبقى خاضعة لمجلة تشجيع الاستثمارات المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 **والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ** ولم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط،
- وتكون خاضعة لأحكام القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 **والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ** والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية كما تمّ ضبطها بالملحق عدد 2 للأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017.

هذا، وباعتبار أنّ شركة ' دخلت طور النشاط الفعلي بعد غرة أفريل 2017 فإنها تكون خاضعة لأحكام القانون عدد 8 المذكور، وباعتبار أنّ الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 لم يصنّف منطقة قربص ضمن مناطق التنمية الجهوية فإنه لا يمكن للشركة الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

بالإمضاء: نجيحة الفرشيشي حرم العريبي